

قرار رقم (١٠٨٥) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٥ / ٧ / ٢٠٢١

بشأن قيد بعض وسطاء التأمين

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٠٢/٠٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته .

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٠٧ بتحديد اختصاصات السيد الأستاذ المستشار رضا عبد المعطى - نائب رئيس الهيئة .

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن.

" قرر "

٤٦٠٧٦

مادة أولي : يقيد أسماء وسطاء التأمين الاتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين كوسطاء

تأمين (كونتكت للوساطة التامينية) وفقاً لأحكام المادتين (٧٣)، (٧٤) مكرراً من

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث

سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	الاسم	رقم الوسيط	الصفة	الرقم القومى
١	عنان عصام عابدين دسوقى محمد	٤٤٠٧٤	كونتكت للوساطة التامينية	٢٩٤٠٩٠١٠٢١٣٥٠٣

مصدق

